



الدوائر القضائية المشكلة من قضاة وخبراء (دوائر الخبراء)



الضوابط القانونية لدوائر الخبراء الأجانب للمحاكم التجارية والعمالية

الدكتور/أحمد عبد الظاهر

المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبوظبي

الدوائر القضائية المشكّلة من قضاة وخبراء (دوائر الخبراء)

ورقة عمل مقدمة إلى

ورشة عمل «الضوابط القانونية لدوائر الخبراء الأجانب للمحاكم التجارية
والعمالية»

المنعقدة في أكاديمية أبوظبي القضائية،

يوم الأربعاء الموافق 19 يونيو 2019 م

الدكتور

أحمد عبد الظاهر

المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبوظبي

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

مقدمة

الدوائر القضائية قد تكون جزئية، تشكل من قاض فرد، وقد تكون كلية، تشكل من أكثر من قاض يكون مجموعهم فردياً. والأصل أن تشكل الدوائر القضائية من قضاة فقط، يستوي في ذلك الدوائر الجزئية والدوائر الكلية⁽¹⁾. غير أنه، وبموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، استحدثت المشرع دوائر قضائية تشكل من قاض يعاونه اثنان من الخبراء⁽²⁾. وستكون هذه الدوائر، والتي يمكن أن نطلق عليها تعبير «دوائر الخبراء»، موضوع هذه الدراسة أو ورقة العمل.

خطة الدراسة

لإلقاء الضوء على الدوائر القضائية موضوع الدراسة، والإلمام بكافة الأحكام القانونية المنظمة لها، نرى من الملائم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لدوائر الخبراء.

المبحث الثاني: تشكيل دوائر الخبراء وضمانات استقلالية أعضائها.

المبحث الثالث: اختصاص دوائر الخبراء.

المبحث الرابع: نظام عمل دوائر الخبراء.

المبحث الخامس: استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الخبراء.

المبحث السادس: استشراف مستقبل دوائر الخبراء.

(1) المادة الثلاثون من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة

(2) صدر هذا المرسوم بقانون اتحادي في السابع والعشرين من ذي الحجة 1438هـ الموافق الثامن عشر من سبتمبر 2017م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثامن من محرم 1439هـ الموافق الثامن والعشرين من سبتمبر 2017م، وبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والأربعون، ملحق العدد 622، 8 محرم 1439هـ - 28 سبتمبر 2017م.

المبحث الأول

الأساس القانوني لدوائر الخبراء

تنص المادة (30) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، مستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، على أن «يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه أن يحيل كل أو بعض الدعاوي التي تختص بها الدوائر الكلية المحددة في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه اثنين من الخبراء المحليين أو الدوليين وتصدر الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون ويوقع القاضي منفرداً على الحكم ويوقع الخبراء على مسودته. تستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أمام الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون». والمستفاد من هذا النص أن إنشاء هذه الدوائر جوازي غير إلزامي، والقرار بالإتشاء من عدمه منوط بوزير العدل (فيما يتعلق بالقضاء الاتحادي) أو رئيس الجهة القضائية المحلية (فيما يتعلق بجهات القضاء المحلي، كما هو الشأن في إمارة أبو ظبي وإمارة دبي وإمارة رأس الخيمة).

ووفقاً للمادة (30) مكرر (1) من القانون ذاته، مستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017م، «يصدر وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه القرارات التنظيمية بشأن ما يأتي:

- أ- ضوابط إحالة الدعاوى أمام الدوائر المشار إليها في المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون.
- ب- ضوابط اختيار الخبراء المتخصصين وتعيينهم وتحديد مكافآتهم أو رواتبهم وتوزيعهم بالدوائر المشكّلة على النحو الوارد في المادة (30) مكرر من هذا المرسوم القانون (1).

يؤدي الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال وفقاً للصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص).

تسري على الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون ذات الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم الواردة في هذا القانون وعليهم الالتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة كما تطبق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتفتيش على أعمالهم وذلك على النحو الوارد بقوانين السلطة القضائية ذات الصلة».

وبناء على التفويض التشريعي الوارد في المادة سالفة الذكر، صدر قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات المدنية⁽³⁾.

(3) صدر هذا القرار في الثامن من جمادى الآخرة 1440 هـ الموافق الثالث عشر من فبراير 2019م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثامن والعشرين من فبراير 2019م، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبي، السنة 48، العدد الثاني، 28 فبراير 2019م، ص 15 وما بعدها.

المبحث الثاني

تشكيل دوائر الخبراء وضمانات استقلالية أعضائها

تمهيد وتقسيم:

تتضمن النصوص القانونية المنظمة لدوائر الخبراء بيان تشكيلها وضمانات واستقلالية أعضائها، الأمر الذي نتناوله في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تشكيل دوائر الخبراء.

المطلب الثاني: ضوابط اختيار الخبراء وآلية تعيينهم.

المطلب الثالث: أداء الخبراء اليمين.

المطلب الرابع: الإجراءات التأديبية وأسباب عدم الصلاحية والرد والمخاصمة والتفتيش على الخبراء.

المطلب الأول

تشكيل دوائر الخبراء

طبقاً للمادة (30) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، مستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، يتم تشكيل دوائر الخبراء برئاسة قاض فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين.

والملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع قد استخدم صيغة «برئاسة قاض فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين»⁽⁴⁾. فلم يستخدم المشرع صياغة «برئاسة قاض وعضوية اثنان من الخبراء المحليين أو المحليين». ومن ثم، قد يرى البعض في صياغة النص دلالة معينة، زاعماً أن رأي القاضي هو

(4) ثمة خطأ لغوي في عبارة «يعاونه اثنان من الخبراء...»، وصحتها هو: «يعاونه اثنان من الخبراء». كذلك، لم تكن ثمة حاجة لذكر لفظ «فرد»، ومن ثم كان يمكن صياغة العبارة على النحو التالي: «برئاسة قاض يعاونه اثنان من الخبراء...».

الأساس، وأن رأي الخبراء لا يخرج عن كونه رأياً استشارياً يمكن الأخذ به من قبل القاضي ويمكن طرحه جانباً، منظوراً إلى القاضي باعتباره «الخبير الأعلى في الدعوى».

والواقع أن النص آنف الذكر قد صدر من خلال مرسوم بقانون اتحادي، ويعني ذلك أنه لم يتسن عرضه ومناقشته من قبل المجلس الوطني الاتحادي، حتى يمكن الرجوع إلى مضابط المجلس والوقوف على الأعمال التحضيرية والمناقشات التي يمكن أن تسهم في استجلاء الأمر والوقوف على إرادة المشرع من وراء هذا النص.

ومع ذلك، ومن خلال مساهمتنا في الاجتماعات السابقة على صدور هذا النص، يمكن القول إن الأسباب الدافعة له تقطع بأن إرادة المشرع ذهبت في اتجاه أن يكون للخبراء الداخليين في عضوية المحكمة رأياً كاملاً شأنهم في ذلك شأن القاضي. ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة (30) مكرراً (1) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، مضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017م، والتي تحدد صيغة اليمين للخبراء أعضاء الدوائر القضائية، بنصها على أن «يؤدي الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال وفقاً للصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص)». ووجه الاستدلال بهذا النص أن المشرع قد استخدم عبارة «أن أحكم بالعدل». وغني عن البيان أن استخدام هذه العبارة يباعد بين الخبراء الداخليين في عضوية هذه الدوائر وبين الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم لإبداء رأي فني في الدعوى. كذلك، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تنص على أن «تسري على الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون ذات الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم الواردة في هذا القانون وعليهم الالتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة كما تطبق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتنقيش على أعمالهم وذلك على النحو الوارد بقوانين السلطة القضائية ذات الصلة». ويعني ذلك أن المشرع يقرر لهؤلاء الخبراء مركزاً مماثلاً لمركز القضاة، الأمر الذي يباعد بينهم وبين الخبراء الذين يمارسون مهنة الخبرة أمام المحاكم. وقد تطلب المشرع أيضاً توقيع الخبراء على مسودة

الحكم، وهو ذات المبدأ الذي كان معمولاً به بالنسبة للدوائر المدنية المشكّلة من قضاة فقط، وما زال معمولاً بهذا المبدأ بالنسبة لدوائر المحاكم الجزائية. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الخلفية المهنية للخبراء الذين تم تعيينهم في دائرة القضاء لعضوية هذه الدوائر، والذين جاءوا من سلك القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة: (الأول) أن يصدر الحكم بإجماع آراء القاضي والخبراء. وهنا لا توجد أدنى إشكالية. (الثاني) أن يكون رأي أحد الخبيرين موافقاً لرأي القاضي، بحيث تتوافر لهما الأغلبية. ولا يثير هذا الفرض أدنى إشكالية أيضاً. (الثالث) أن يكون رأي القاضي في اتجاه معين، بينما يذهب رأي الخبيرين في اتجاه مغاير أو مختلف. وهنا نرى الاعتداد برأي الخبيرين، بحيث ينبغي أن يصدر الحكم موافقاً لرأيهما.

المطلب الثاني

ضوابط اختيار الخبراء وآلية تعيينهم

تحدد المادة الخامسة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر، ضوابط اختيار الخبراء المتخصصين وتوزيعهم بالدوائر، بنصها على أن «يتم اختيار الخبراء المتخصصين من بين الخبراء المحليين أو الدوليين بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس واقتراح التفتيش القضائي. يشترط في الخبير المختار لعضوية الدوائر المنظمة بموجب هذا القرار أن تكون خبرته منسجمة مع طبيعة النزاع المحال إليها».

⁽⁵⁾ راجع: صحيفة الإمارات اليوم، 11 مايو 2019م، خبر تحت عنوان «دائرة القضاء في أبو ظبي تعين قضاة أميركيين في المحاكم التجارية». أنظر أيضاً:

US Judges to preside over cases at Abu Dhabi court, The National, May 11, 2019.

المطلب الثالث

أداء الخبراء اليمين

تحت عنوان «أداء الخبراء اليمين»، تنص المادة السادسة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر على أن «يؤدي الخبراء المعينون لعضوية الدوائر المشار إليها أعلاه، قبل مباشرة مهامهم، اليمين القانونية أمام الرئيس أو من يفوضه في ذلك، بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص). يكون أداء اليمين مرة واحدة بالنسبة للخبراء العاملين بدائرة القضاء، ويتكرر أداء اليمين بالنسبة للخبراء غير العاملين بدائرة القضاء، كلما تكرر تعيينهم لعضوية الدوائر».

وجدير بالذكر أن قرار رئيس دائرة القضاء المشار إليه قد صدر باللغتين العربية والانجليزية، وقد جاءت صيغة اليمين في نسخة القرار الصادرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

(I swear by Almighty God to judge fairly, to respect the laws, and to perform my mission with honesty and sincerity).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العمل قد جرى في الدول الأنجلو سكسونية على أن يتم أداء اليمين عند بداية تولي القاضي مهام وظيفته، بحيث يضع القاضي يده على الإنجيل إذا كان من ذوي الديانة المسيحية أو على القرآن إذا كان مسلماً. وهذا التقليد ليس قاصراً على القضاة فقط، وإنما يشمل كافة الوظائف التي يلزم القانون موظفيها بأداء اليمين⁽⁶⁾. كذلك، يتم اتباع ذات الآلية في أداء الشهود اليمين⁽⁷⁾. ولكن هذا التقليد

⁽⁶⁾ USING A QURAN TO SWEAR IN TO CONGRESS: A BRIEF HISTORY OF OATHS AND TEXTS, This year, members of the most diverse Congress ever opted for over a dozen different religious and non-religious texts in their swearing-in ceremonies, Pacific Standard, Jan 4, 2019.

ليس متبعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يكفي أن يردد القاضي عبارات اليمين أو القسم مع استحضار سلطان الضمير. ومن ثم، نعتقد بأن من الجائز أداء اليمين بالنسبة للخبراء بأي كيفية كانت، وسواء تم ذلك بدون وضع اليد على الانجيل أو مع وضع اليد عليه، ولو كان هؤلاء الخبراء قد جاءوا من دول تنتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني.

المطلب الرابع

الإجراءات التأديبية وأسباب عدم الصلاحية والرد والمخاصمة والتفتيش على الخبراء

تحت عنوان «الإجراءات التأديبية وأسباب عدم الصلاحية والرد والمخاصمة والتفتيش على الخبراء»، تنص المادة السابعة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر على أن «تسري على الخبراء المعينين في الدوائر المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، ذات الاحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم الواردة في قانون الاجراءات المدنية الاتحادي، وعليهم الالتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة كما تطبق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتفتيش على أعمالهم وذلك على النحو الوارد بالقوانين واللوائح السارية».

ووفقاً للمادة الأولى البند الثاني من القرار الإداري رقم (96) لسنة 2019 بشأن توزيع عمل الخبراء الأجانب المكلفين بالعمل في الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر من قانون الإجراءات المدنية، «لا يجوز للخبراء المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة حضور أي فعالية أو منتدى أو مؤتمر خارج دائرة القضاء إلا بعد الحصول على تصريح أو إذن من مدير إدارة التفتيش القضائي»⁽⁸⁾.

(7) Judge dismisses case after Muslim swears oath on Bible, Judge regrets stopping trial because Muslim man gave evidence having sworn on the Bible instead of the Koran, The Telegraph, 27 Feb 2015.

(8) صدر هذا القرار في الرابع من شهر رمضان 1440هـ الموافق 9 مايو 2019م، وبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ صدوره.

المبحث الثالث

اختصاص دوائر الخبراء

تمهيد وتقسيم:

للقوف على اختصاص دوائر الخبراء، نرى من الملائم أن نتناول الموضوع في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لدوائر الخبراء.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي لدوائر الخبراء.

المطلب الثالث: اختصاص بدعاوى أم إحالة قضايا.

المطلب الرابع: مدى جواز الاختصاص الاتفاقي لدوائر الخبراء.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي لدوائر الخبراء

طبقاً للمادة الثالثة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019م بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرراً، وتحت عنوان «ضوابط إحالة الدعاوى إلى الدوائر»، «تكون الدعاوى التي يجوز إحالتها إلى الدوائر المنظمة بموجب هذا القرار على النحو التالي:

- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.
 - الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الاصلية والتبعية أيّاً كانت قيمتها.
 - دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.
 - الدعاوى التي ينص القانون على اختصاص الدوائر الكلية بنظرها.
- يتم تحديد نوعية الدعاوى القابلة للإحالة في نطاق الدعاوى المذكورة بقرار من المجلس بناء على اقتراح إدارة التفقيش القضائي».

ووفقاً للمادة الرابعة من القرار ذاته، تختص الدوائر المشار إليها بنظر الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها، كما تختص بنظر الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة.

وبإمعان النظر في نص المادتين سالفتي الذكر، يلاحظ أنها قد جاءت بذات عبارات البند الثاني من المادة الثلاثين من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وهو البند المتعلق باختصاصات الدوائر الكلية. ومن جماع كل هذه النصوص، يمكن القول بأن الاختصاص النوعي لدوائر الخبراء يشمل طائفتين من الدعاوى: إحداها محددة بنصاب قيمي معين، والأخرى غير محددة بنصاب قيمي.

أولاً: الدعاوى المحددة بنصاب قيمي معين

عند بيان اختصاصات الدوائر الكلية بوجه عام، ودوائر الخبراء بوجه خاص، استخدم المشرع عبارة «الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية». وغني عن البيان أن المعيار الفصل بين اختصاص الدوائر الجزئية واختصاص الدوائر الكلية هو الحد الأعلى لقيمة المطالبة المالية، فإذا لم تتجاوز حد معين كانت من اختصاص الدوائر الجزئية، وإذا تجاوزت هذا الحد كانت من اختصاص الدوائر الكلية أو دوائر الخبراء.

ثانياً: الدعاوى غير المحددة بنصاب قيمي

إذا كان المشرع قد حرص على توزيع الاختصاص فيما يتعلق بالدعاوى المدنية والتجارية والعمالية بين الدوائر الجزئية والدوائر الكلية، وذلك بحسب قيمة المطالبة، فإن المشرع لم يتبع ذات النهج فيما يتعلق بالدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية، مقررّاً اختصاص الدوائر الكلية ودوائر الخبراء بنظرها، «أيّاً كانت قيمتها» على حد وصف المشرع. وإذا كان المشرع قد استخدم عبارات لا لبس فيها فيما يتعلق بهذه الدعاوى، مقررّاً اختصاص الدوائر الكلية ودوائر الخبراء بنظرها، أيّاً كانت قيمتها، فقد استخدم عبارة «دعاوى الإفلاس والصلح الواقعي» دون أن يلحقها بعبارة «أيّاً كانت قيمتها». والواقع أن هذا الإغفال كان مقصوداً من جانب المشرع، وذلك بالنظر لأن هذه الدعاوى ليس لها قيمة محددة، وإنما يقتصر الغرض

منها على إشهار الإفلاس أو اتخاذ قرار بشأن الصلح الواقي من الإفلاس. ومن ثم، يمكن القول بأن المغايرة في الألفاظ المستخدمة بين الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية وبين دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس لا يستتبع مغايرة في الحكم، حيث ينعقد الاختصاص بشأنها جميعاً للدوائر الكلية ودوائر الخبراء.

المطلب الثاني

الاختصاص القيمي لدوائر الخبراء

وفقاً للمادة (30) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، مستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، «يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه أن يحيل كل أو بعض الدعاوى التي تختص بها الدوائر الكلية المحددة في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه اثنين من الخبراء المحليين أو الدوليين...». ويعني ذلك أن الاختصاص القيمي لدوائر الخبراء هو ذات الاختصاص القيمي للدوائر الكلية المحددة في البند (2) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية.

وبالاطلاع على المادة الثلاثين من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018م، نجدها تنص على أن «1- تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد بالحكم ابتدائياً فيما يأتي:

أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية، والدعاوى المتقابلة أياً كانت قيمتها.

ب- دعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع، ودعاوى صحة التوقيع، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتببات وما في حكمهما أياً كانت قيمتها.

وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون النصاب القيمي لهذه الدوائر، والنصاب القيمي للأحكام الانتهائية. ويجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر المنصوص عليها في هذه الفقرة، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط،

وتتظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات المتبعة أمام تلك الدوائر، والأحكام الصادرة عنها، وحالات الطعن فيها وتنفيذها.

2- تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

- أ- الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.
- ب- الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أيًا كانت قيمتها.
- ج- الحكم بالطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.
- د- دعاوى الإفلاس والصلح الوافي.
- هـ- الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

وطبقاً للمادة الثالثة والعشرين البند الأول من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، «تختص الدوائر الجزئية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (30) من القانون، بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها مليون درهم، والدعاوى المتقابلة أيًا كانت قيمتها».

وبالجمع بين نصوص المواد سالفة الذكر، يبدو سائغاً القول بأن الاختصاص القيمي لدوائر الخبراء يشمل الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون درهم. وهذا الاختصاص القيمي - كما سبق أن ذكرنا - يتعلق فقط بالدعاوى المدنية والتجارية والعمالية دون سواها.

المطلب الثالث

اختصاص بدعاوى أم إحالة قضايا

الملاحظ في النصوص القانونية المتعلقة بدوائر الخبراء أن المشرع قد استخدم هنا لفظ «إحالة». وقد يستدعي استخدام هذا اللفظ الاستخدامات الأخرى له في القانون الإجرائي. وباستقراء الاستخدامات المختلفة

للفظ «الإحالة» في التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي، سواء في ذلك التشريعات الجنائية أو التشريعات المدنية، يلاحظ أن المشرع قد استخدم هذا اللفظ في حالة عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، بحيث يتعين عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة. وبوجه عام، يمكن استخدام هذا اللفظ في حالات الإحالة من محكمة إلى أخرى، أيأ كان سبب الإحالة⁽⁹⁾. وفي المواد الجزائية، يستخدم المشرع هذا اللفظ للدلالة على الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة للتصرف في التهمة أو في الدعوى، بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، إذا رأت أن الأدلة على المتهم كافية⁽¹⁰⁾.

ومن خلال الاستخدامات سالفة الذكر للفظ الإحالة، يمكن القول بأنها تتعلق بقضايا محددة، وليس بتحديد مجرد لأنواع معينة من الدعاوى. ويبدو أن هذا الفهم هو الذي ساد لدى مجلس القضاء في إمارة أبو ظبي في تطبيقه للنصوص القانونية المنظمة لدوائر الخبراء. فوفقاً للمادة الأولى من قرار مجلس القضاء رقم (33) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة الخبراء التجارية الكلية بمحكمة أبو ظبي الابتدائية خلال العام القضائي 2018 - 2019م⁽¹¹⁾، تم تشكيل دائرة الخبراء التجارية الكلية بمحكمة أبو ظبي الابتدائية برئاسة القاضي/ أحمد سعيد البادي، وعضوية كل من القاضيين/ كولين ماري أتولي وأوران فريسنو وايتنغ. وطبقاً للمادة الثانية من القرار ذاته، «تختص بنظر الدعاوى التجارية ذات الأرقام (1103 - 1074 - 1076 - 1079 - 1081 - 1094 - 1109 لسنة 2019 تجاري كلي أبو ظبي)، وما قد يحال إليها، وتعقد جلساتها يوم الثلاثاء من كل أسبوع».

⁽⁹⁾ راجع على سبيل المثال: المواد 85 و86 و87 و88 و89 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992م؛ المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992م.

⁽¹⁰⁾ راجع: المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992م، معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005م.

⁽¹¹⁾ صدر هذا القرار في التاسع من رمضان 1440هـ الموافق الرابع عشر من مايو 2019م، وبدأ سريانه اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 21 مايو 2019م.

في المقابل، وإذا كان المقصود هو تقرير اختصاص عام لهذه الدوائر بنظر أنواع معينة من الدعاوى، فإن ذلك كان مقتضياً استخدام صياغة بديلة للفظ «الإحالة»، بحيث تكون صيغة المادة (30) مكرر على النحو الآتي: «يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه أن ينشأ دائرة أو أكثر، برئاسة قاض وعضوية اثنين من الخبراء المحليين أو الدوليين، تختص بنظر كل أو بعض الدعاوى التي تختص بها الدوائر الكلية المحددة في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون، وتصدر الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون ويوقع القاضي منفرداً على الحكم ويوقع القاضي والخبراء على مسودته. وتستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون».

المطلب الرابع

مدى جواز الاختصاص الاتفاقي لدوائر الخبراء

تنص المادة السادسة والثمانون من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 1992م على أنه «إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليه الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها». ورغم أن هذا النص قد مضى على صدوره أكثر من سبعة وعشرين عاماً، إلا أن التطبيقات القضائية نادرة، ولم نعثر سوى على حكم قضائي واحد بشأنها، صدر عن المحكمة الاتحادية العليا بعد عشر سنوات تقريباً من صدور القانون. وتتحصل وقائع هذا الحكم في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم (2239) لسنة 1998م مدني جزئي أبو ظبي اختصت فيها الطاعنة طلباً للحكم بإلزامها بأن تؤدي إليها مبلغ (34.623.900) ليرة إيطالية أو ما يعادله بدرهم الإمارات، على سند من أن المبلغ المطالب به يمثل قيمة مواد رخام وسيراميك باعتهما للأخيرة التي امتنعت عن السداد دون مبرر قانوني رغم المطالبات الودية المتكررة. دفعت الطاعنة بعدم اختصاص محاكم أبو ظبي بنظر الدعوى وانعقاد هذا الاختصاص لمحكمة مدينة ماسا الإيطالية التي تقع في دائرتها مركز المطعون ضدها، ومحكمة أول درجة قضت في الحادي والثلاثين من أكتوبر 1999م برفض الدعوى لعدم الاختصاص. استأنفت المطعون ضدها قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 764 لسنة 1999م مدني

أبو ظبي، ومحكمة الاستئناف قضت في الخامس عشر من يناير 2000م بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أبو ظبي الابتدائية ولاتياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها، فأقامت الطاعنة طعنها بالنقض على هذا الحكم، ناعية عليه صدوره على خلاف قواعد الاختصاص، ذلك أنه كيّف الدفع ((بعدم الاختصاص المبدى من الطاعنة)) على أنه دفع بعدم الاختصاص الولائي الذي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وليس الدفع بعدم الاختصاص المكاني، في حين أن مناط تكيف الاختصاص هو بحقيقة المستندات المطروحة في الدعوى والتي تنطق باتفاق الطرفين على إسناد اختصاص نظر نزاعهما لمحكمة مدينة ماسا، وهو ما يتوافق مع المادتين 31/5 و(86) من القانون آنف الذكر (الإجراءات المدنية) وما استقر عليه الفقه والقضاء بأن للخصوم الاتفاق على عرض نزاعهم على محكمة معينة متفق عليها، وبأن العقد يخضع لمحل تحريره ويسري عليه قانون الدولة التي تم فيها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما هو مقرر قانوناً وفقهاً وقضاءً في هذا الصدد فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه. غير أن المحكمة الاتحادية العليا رفضت هذا النعي، مؤكدة أنه في غير محله، مبينة أن «الأصل أن انعقاد الاختصاص - الدولي - بالمحاكمة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه إلا أن ينص القانون على خلاف ذلك، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ بهذا الأصل لتوافر موجباته وعقد لمحاكم الدولة ولإية الفصل في النزاع، وأسند اختصاص نظره دولياً إلى محكمة أبو ظبي باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليها عملاً بالمادة (20) من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون مما يغدو النعي قائماً على غير أساس»⁽¹²⁾.

وإزاء ندرة التطبيقات القضائية لهذا النص، يغدو من الملائم الاسترشاد بالنصوص النظرية في تشريعات الدول العربية الأخرى والأحكام الصادرة عن محاكمها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29/2002م، والتي تنص على أنه «إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها». وقد أتيح للمحاكم العمانية تطبيق هذا

(12) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 30 يناير 2002م، الطعن رقم (119) لسنة 22 القضائية، مدني، مجموعة الأحكام، السنة 24 (2002م)، العدد الأول، رقم 40، ص 330.

النص في حالة وحيدة، أشار إليها الحكم الصادر في الطعن رقم 131 / 2010م شرعي لسنة 2010م - في حيثياته - بقوله: «ثم تدولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وأجابت المدعى عليها بلسان وكيلها بأن خروجها بسبب ما تعرضت له من الضرب والأذى والمعاملة السيئة وأن موكلته رفعت دعوى طلب التظليق أمام المحكمة الشرعية بالسيب رقم (...). ولما كانت محكمة السيب الابتدائية أحالت الدعوى المذكورة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط قررت هذه المحكمة ضم الدعويين استناداً إلى المادة (113) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية».

وفي القانون المصري، تنص المادة الثانية والستون من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م على أنه «إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة 49 لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص». وتطبيقاً لهذا النص، قضي بأنه «وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنان بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إنها تمسكا في التظلمين المرفوعين منهما بعدم اختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة بورسعيد الابتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز التحفظي، كما دفعا في الدعوى المرفوعة من البنك المطعون ضده بعدم اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى، لأن الثابت من السند التنفيذي المؤرخ 29 / 5 / 1988 أنه نص فيه على أن يكون الدفع والتقاضي بمحكمة القاهرة، ولكن الحكم المطعون فيه أيد حكم أول درجة الذي قضى برفض التظلمين موضوعاً ورفض الدفع، رغم أن الاتفاق على الاختصاص المحلى جائز قانوناً وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون. وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون المرافعات على أن (إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه)، يدل على أن الاتفاق وإن كان يترتب عليه منح الاختصاص المحلى لمحكمة غير مختصة إلا أنه لا ينزع الاختصاص من محكمة موطن المدعى عليه المختصة أصلاً قبل الاتفاق ذلك أن الاختصاص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو اختصاص أصيل قائم لا يبطله

النص على اختصاص محاكم أخرى، فالاتفاق على اختصاص محكمة معينة يجعل للمدعى الخيار بين رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة موطن المدعى عليه»⁽¹³⁾.

وفيما عدا قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، يلاحظ أن تشريعات باقي دول مجلس التعاون الخليجي قد خلت من نصوص نظيرة.

ولعل من الملائم في هذا الصدد الإشارة إلى أن بعض النظم القضائية الأجنبية تعرف هذا الإجراء، تحت مسمى (Forum Shopping) أو (Concurrent Jurisdiction).

⁽¹³⁾ نقض مصري، الطعن رقم 3241 لسنة 60 ق.

المبحث الرابع

نظام عمل دوائر الخبراء

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بنظام عمل دوائر الخبراء، يلاحظ أن المادة (30) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، مستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، تضمنت النص على أن «... تصدر الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون ويوقع القاضي منفرداً على الحكم ويوقع الخبراء على مسودته...». وهكذا، وفيما يتعلق بإصدار «دوائر الخبراء» أحكامها، تحيل المادة سالفه الذكر إلى الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي⁽¹⁴⁾، مع إضافة النص على أن «يوقع القاضي منفرداً على الحكم ويوقع الخبراء على مسودته».

وتحت عنوان «نظام عمل دوائر الخبراء»، ووفقاً للمادة التاسعة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر، «تُعقد الدوائر جلساتها وفق منظومة العمل القضائي لدى دائرة القضاء وما يراه المجلس (أي مجلس القضاء) وتصدر أحكامها بذات الاجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، ويوقع القاضي منفرداً على الحكم، ويوقع الخبراء على مسودته، وتستأنف أحكامها أمام الدوائر الاستئنافية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون». ويستفاد من هذا النص أن ثمة قاعدتين تحكمان نظام عمل دوائر الخبراء: أولاً، أن عقد الجلسات يكون وفق منظومة العمل القضائي لدى دائرة القضاء وما يراه مجلس القضاء. أما ثانيتهما، فهي صدور الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

(14) ورد هذا الفصل تحت عنوان «إصدار الأحكام»، ويضم المواد من 125 إلى 132.

ونعتقد أن الأمر يحتاج إلى إلقاء الضوء على بعض الإشكاليات التي تكتنف عمل هذه الدوائر، بالنظر إلى ذاتية تشكيلها، وبالنظر إلى اختلاف لغة الخبراء عن لغة القاضي والخصوم، الأمر الذي يستوجب مراعاته من خلال تبيان وجه الرأي في العديد من المسائل ذات الصلة بنظام عمل دوائر الخبراء، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

لغة التقاضي

لغة الإعلانات القضائية (الإعلان مزدوج اللغة)

بتاريخ السادس والعشرين من نوفمبر 2018م، أصدر وكيل دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي القرار الإداري رقم (228) لسنة 2018 باعتماد الإعلان القضائي مزدوج اللغة (عربي - انجليزي). وطبقاً للمادة الأولى من هذا القرار، «يعتمد نموذج الإعلان القضائي مزدوج اللغة (عربي - انجليزي)، المرافق لهذا القرار، وذلك في كافة الإعلانات القضائية الصادرة عن الدائرة». وكما هو واضح من ديباجة القرار، فإن مبرراته تكمن في الحرص على «توفير الإلمام الواعي وسبل العلم والإدراك الكامل بمضمون الإعلان القضائي لدى المدعى عليه الأجنبي، ممن لا يجيد اللغة العربية».

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء تم بادئ الأمر في إطار التطوير الإداري للمنظومة القضائية في محاكم دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي، دونما أي التزام تشريعي على الجهة القضائية باللجوء إليه. غير أن الإعلان القضائي مزدوج اللغة قد أصبح بعد ذلك أمراً إلزامياً، وذلك بموجب المادة الخامسة البند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، بنصها على أن «إذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى. ويسري حكم الفقرة السابقة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية

عدا الدعاوى العمالية المقامة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية». وقد قيل في تبرير هذا الحكم إن «الإعلان إجراء جوهري تبدأ به الخصومة ولا تتعدّد صحيحة دونه، ونظراً لكون الدولة حاضنة للعديد من الجنسيات مختلفة الأعراق واللغات، فإن اعتبارات العدالة وبما يتوافق مع القانون تتطلب علم المدعى عليه والتيقن من صحة إعلانه بها باللغة الإنجليزية، بحسبان لغة الاقتصاد العالمي وكذلك هي لغة التعاملات التجارية في الدولة إلى جانب اللغة العربية وعلى الأخص الدعاوى المدنية والاستثمارية والتجارية. التعديل المقترح يتلافى شبهة أي عوار دستوري نظراً لأنه وإن كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة بما في ذلك إجراءات المحاكمة، إلا أنه يشار إلى أن ترجمة الإعلان هو إجراء سابق على انعقاد الخصومة ولازم لصحتها. التعديل المقترح له مردوده الإيجابي على مؤثر إنفاذ القانون والتنافسية الدولية، وأن ترجمة الإعلان إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة المتفق عليها بين الأطراف يكفي لصحة انعقاد الخصومة ويؤدي المبتغى من توفير بيئة أعمال منفتحة على الاقتصاد العالمي بإجراءات قضائية ريادية وذات تنافسية عالمية، وبما يتوافق مع اعتبارات العدالة وحسن تطبيق القانون. إن ما قد يثار من أن التعديل المقترح قد يترتب عليه كلفة مادية تقع على عاتق المدعي، مردود عليه بما تضمنه التعديل المقترح من استثناء الدعاوى العمالية المقدمة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية منه، وقصره على الدعاوى المدنية والتجارية لطبيعتها وذاتيتها. وتجدر الإشارة إلى ارتباط ذلك التعديل بتعديل آخر مقترح في البند 2 من المادة (55) بمشروع اللائحة على النحو المبين أدناه». ويتعلق هذا التعديل الآخر بإضافة تكلفة ترجمة الإعلان إلى المصاريف التي يحكم بها على الخصم المحكوم عليه في الدعوى. وقد قيل في تبرير هذا التعديل إنه «لما كانت كافة التشريعات المقارنة ومن بينها تشريعات الدولة، تلزم الخصم المحكوم عليه بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، فإن اعتبارات العدالة تتطلب إلزام خاسر الدعوى بمصاريف ترجمة الإعلان، وهو ما يحقق التوازن بين اعتبارات العدالة التي تضمنها التعديل المقترح على النحو المشار إليه أعلاه، وبين الموازنة في عدم المغالاة في الكلفة المادية لمصاريف رفع الدعوى».

ومع ذلك، يلاحظ أن اللائحة التنظيمية تجعل ترجمة الإعلان إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتفق عليها الطرفان في الحالات التي يكون فيها اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير العربية. أما القرار الإداري رقم 228 لسنة 2018م، فيجعل من نموذج الإعلان القضائي مزدوج اللغة (عربي - انجليزي) نهجاً إدارياً متبعاً

أمام محاكم دائرة القضاء، أياً كانت جنسية المدعى عليه. ولا شك أن ذلك يسهم في نجاح تجربة دوائر الخبراء، بحيث يسهل على الخبراء الاطلاع على الإعلان والإلمام بمضمونه وفحواه، والتأكد من تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة بالتبليغات القضائية على النزاع المعروض أمامها.

الإعلان بالنشر الموجه إلى أجنبي

بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، تم تعديل المادة الثامنة منه بحيث نصت - في بندها الرابع - على أنه «إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الأحوال - أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد الالكتروني، أو لم يتم الطرفان على وسيلة للإعلان، فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق بشكل واضح على باب آخر مكان كان يقيم فيه إن وجد، أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانه أجنبياً، ويعتبر تاريخ إتمام اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان».

وبمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، تم تفويض مجلس الوزراء في إصدار لائحة لتنظيم الإجراءات المدنية، تنظم طرق الإعلان وإجراءاته وبعض الإجراءات الأخرى. وبصدور هذه اللائحة، تلغى المواد من الخامسة إلى التاسعة عشرة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. وقد صدرت هذه اللائحة التنظيمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م. ووفقاً للمادة السادسة البند الثالث من اللائحة التنظيمية، «إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة، يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً».

لغة صحف الدعاوى (صحيفة الدعوى الذكية التفاعلية مزدوجة اللغة)

بتاريخ الرابع والعشرين من ديسمبر 2018م، صدر القرار الإداري رقم (242) لسنة 2018 باعتماد نماذج صحف الدعاوى المقامة أمام محاكم دائرة القضاء، وبدأ العمل به بعد أسبوعين من تاريخ صدوره. وطبقاً للمادة الأولى من هذا القرار، «1. تعتمد النماذج الذكية التفاعلية لصفح الدعاوى والتظلمات والطلبات المرافقة لهذا القرار، أمام محاكم دائرة القضاء، علماً بأن تقديم هذه الصحف والتظلمات والطلبات الذكية يتم من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة. 2. يقوم المدعي بملء وتعبئة النموذج إلكترونياً، وبعد الانتهاء من تعبئته، يقوم بطباعته وتوقيعه وتقديمه للقيد». وتحدد المادة الثانية أهداف القرار، بنصها على أن «يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي: 1- تطوير الخدمات القضائية بما يتناسب مع خطة غدا 2021. 2. توحيد نماذج المحكمة عبر اعتماد نماذج موحدة. 3- زيادة شفافية إجراءات التقاضي عبر توفير نماذج محكمة مزدوجة اللغة بالعربية والانجليزية وهو ما يسهل للأجنبي غير الناطق بالعربية فهم إجراءات التقاضي ومعرفة حقوقه وواجباته دون حاجز لغوي. 4. تسهيل إجراءات قيد الدعوى للجمهور عبر توفير نماذج سهلة وبسيطة يمكن تعبئتها بسهولة ويسر. 5. توفير نوع من التوعية القانونية للمتقاضي من خلال نموذج تفاعلي لصحيفة الدعوى بما يكفل له الاطلاع على المواد القانونية ذات الصلة بالنزاع».

لغة المستندات

طبقاً للمادة العشرين البند الرابع من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، «في كل الأحوال، يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية». ويقرر هذا النص وجوب ترجمة المستندات المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية، منظوراً إلى لغة الضاد باعتبارها اللغة الرسمية للدولة. ولكن، ما هو الحكم إذا كان المستند محرراً باللغة العربية، وكان المدعى عليه أجنبياً لا يجيد التحدث باللغة العربية ولا يفهم ألفاظها وعباراتها ولا يمكنه قراءة حروفها وكلماتها؟

والواقع أن هذا الموضوع قد تم طرحه في المراحل الأخيرة لإعداد اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية قبل أن تصدر رسمياً بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م، ولكن لم تجد فكرة ترجمة المستندات إلى لغة المدعى عليه الأجنبي استجابة، والحجة التي ساقها البعض لرفض إدراج نص في اللائحة بهذا الشأن هي أن «إضافة أية تكلفة على المدعي عند قيد الدعوى تؤثر سلباً على تنافسية الدولة في تقرير البنك الدولي وتحديدًا عنصر التكلفة في محور إنفاذ العقود التجارية. وفي حالة تعدد جنسيات المدعى عليهم لاسيما وأنه قد يحمل الطرف الأجنبي أكثر من جنسية يتطلب توفير ترجمة مستقلة بكل لغة مما يزيد في التكلفة على المدعي ولا يجدي القول بتحميلها خاسر الدعوى. كذلك، فإن أية أخطاء في الترجمة قد تكون محلاً للطعن بالبطلان مما يؤثر سلباً على تنافسية الدولة في تقرير البنك الدولي وتحديدًا عنصر مدة التقاضي في محور إنفاذ العقود التجارية».

في المقابل، وفي السابع من نوفمبر 2018م، أصدر وكيل دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي التعميم الإداري رقم (30) لسنة 2018 بشأن ترجمة مستندات الدعاوى ذات العنصر الأجنبي⁽¹⁵⁾. وطبقاً للبند (أولاً) من هذا التعميم، «إذا كان المدعى عليه أجنبياً لا يتحدث اللغة العربية، يلتزم المدعي بإرفاق ترجمة إلى اللغة الإنجليزية، وذلك فيما يتعلق بورقة الإعلان القضائي وصحيفة الدعوى والمستندات الثبوتية المرفقة بها». وينص البند (ثانياً) من التعميم ذاته على أن «للمدعي أن يطلب إضافة تكاليف الترجمة ضمن مصاريف الدعوى التي يحكم بها على الخصم خاسر الدعوى». وينص البند (ثالثاً) على أن «يسري هذا التعميم على الدعاوى التجارية والمدنية ودعاوى الأحوال الشخصية». وتجدر الإشارة إلى أن ديباجة التعميم المشار إليه قد أشارت إلى أنه يأتي «تنفيذاً لخطة أبو ظبي 2030، وتحقيقاً لمجالات الاهتمام السبعة للسياسة الاقتصادية في أبو ظبي، ولاسيما المجال الأول منها (بناء بيئة أعمال منفتحة وفاعلة ومؤثرة ومندمجة في الاقتصاد العالمي)».

وغني عن البيان أن التعميم الإداري المشار إليه يسهم في توفير البيئة الإجرائية المناسبة لنجاح تجربة دوائر الخبراء بتيسير السبيل أمام الخبراء الأجانب للإلمام بمضمون المستندات المحررة أصلاً باللغة العربية، من

(15) بدأ سريان هذا التعميم اعتباراً من يوم الأحد الموافق الحادي عشر من نوفمبر 2018م.

خلال إلزام المدعي بترجمتها إلى اللغة الإنجليزية. ومع ذلك، يبقى أن هذا الإلزام قاصر على الحالات التي يكون فيها المدعى عليه أجنبياً لا يتحدث اللغة العربية. أما إذا كان المدعى عليه ممن يجيدون لغة الضاد، فلا محل لهذا الإلزام. ومن ثم، يثور التساؤل في هذه الحالة عن الكيفية التي يتسنى من خلالها تيسير العلم أمام الخبراء بمضمون المستندات المحررة باللغة العربية.

لغة محاضر الجلسات

تنص المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية على أن «يحضر مع القاضي في الجلسات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه إلكترونياً أو ورقياً، ويعتبر محضر الجلسة سنداً رسمياً بما دون فيه». ويثور التساؤل عن لغة محاضر الجلسات، وما إذا كانت اللغة العربية كما هو الشأن في الدوائر العادية المشكلة من قضاة فقط، أم أن من الملائم أن يتم ترجمة محاضر الجلسات إلى اللغة الإنجليزية مراعاة لضرورة اطلاع الخبراء الدوليين ممن لا يجيدون اللغة العربية عليها. وإذا تمت ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، فهل يلزم التوقيع على المحضر بعد ترجمته بواسطة كلا من المترجم والكاتب معاً، أم يكفي توقيعها من المترجم فقط.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نعتقد من الضروري ترجمة محاضر الجلسات إلى اللغة الإنجليزية، مع توقيعها من المترجم.

المطلب الثاني

المدولة بين القاضي والخبراء

تنص المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية على أنه «مع مراعاة أحكام المادة (30) مكرر من القانون: 1. تكون المدولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. 2. يجمع

الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدى رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية. 3. يصدر الحكم من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال».

والمستفاد من هذا النص أن المشرع يقرر كأصل عام أن المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، وذلك دون إخلال ومع مراعاة أحكام المادة (30) مكرر من القانون. وغني عن البيان، وكما سبق أن أشرنا، فإن المادة (30) مكرر من القانون تتعلق بدوائر الخبراء. والمراد بمراعاة حكم هذه المادة هو أن المداولة بالنسبة لدوائر الخبراء تكون بين القاضي والخبيرين. فلا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة (في حالة الدوائر العادية) أو القضاة والخبراء (في حالة دوائر الخبراء). وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تكون المداولة سرية، فلا يطلع عليها شخص آخر من غير تشكيل المحكمة. غير أن التساؤل يثور بالنسبة لدوائر الخبراء، في حالة عدم إتقان القاضي لغة الخبراء وعدم إتقان الخبراء لغة القاضي، الأمر الذي يلزم معه وجود مترجم أثناء المداولة.

والواقع أن التطورات التكنولوجية الحديثة يمكن أن تسهم في حل هذه الإشكالية، من خلال الترجمة الآلية أو الترجمة الذكية، بحيث يمكن التواصل اللغوي بين القاضي والخبراء بدون أي وسيط بشري.

المطلب الثالث

إصدار الحكم

التوقيع على الحكم ومسودته

يقرر المشرع أن «يوقع القاضي منفرداً على الحكم، ويوقع الخبراء على مسودته». ونعتقد أن مراد المشرع هو أن يقوم كل من القاضي والخبراء بالتوقيع على مسودة الحكم، فليس متصوراً أن يكون قصد المشرع هو قيام

الخبراء فقط بالتوقيع على المسودة. أما نسخة الحكم الأصلية، فيتم التوقيع عليها من القاضي منفرداً. وهكذا، يمايز المشرع بين التوقيع على مسودة الحكم وبين التوقيع على الحكم ذاته، بحيث يتطلب توقيع كافة أعضاء الدائرة على المسودة، بينما يكفي بتوقيع القاضي منفرداً على نسخة الحكم التي يتم التنفيذ بموجبها.

وهذا التمييز بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية فيما يتعلق بالتوقيع عليهما ليس أمراً مستحدثاً تنفرد به دوائر الخبراء، وإنما كان ذلك هو القاعدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي فيما يتعلق بتوقيع الأحكام بوجه عام. بيان ذلك أن المادة 128 البند الرابع من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي - قبل إلغائها بصور اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية - تنص على أن «يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير من ولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة». وتنص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن «1) يجب في جميع الأحوال أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى. 2. ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى. 3. وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى. 4. ويترتب على مخالف الأحكام الواردة في الفقرتين (1)، (2) بطلان الحكم». وتنص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن «1) يوقع رئيس الجلسة وكتبتها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى. 2) وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وإذا قام سبب مما ذكر بكتابت الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية».

غير أنه بصدور اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية، ومراعاة للتطور التكنولوجي في كتابة الأحكام بواسطة الحاسب الآلي، ارتأى المشرع الاستغناء عن فكرة التمييز بين نسخة الحكم الأصلية ومسودته، مكتفياً بصدور نسخة الحكم، دونما إشارة إلى مسودته. بيان ذلك أن المادة الخمسين البند الأول من اللائحة التنظيمية تنص على أن «يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع في ملف الدعوى موقعة من الرئيس والقضاة سواء الكترونياً أو يدوياً». وتنص المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنظيمية على أن «يوقع القضاة على نسخة الحكم المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى». وهكذا، فقد أدى التطور إلى حدوث اختلاف وتباين بين دوائر الخبراء المشكلة من قاض وخبيرين وبين الدوائر العادية المشكلة من قضاة فقط.

بل إن هذا التمييز ما زال قائماً فيما يتعلق بالأحكام الجنائية، حيث تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن «يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتابها».

لغة مسودة الحكم

بالنظر لأن الخبراء الداخليين في تشكيل المحكمة قد لا يجيدون اللغة العربية، فإن التساؤل يثور عن اللغة التي يتم كتابة مسودة الحكم بها، وما إذا كان يتم كتابتها باللغتين العربية والانجليزية، والكيفية التي تتم بها هذه الكتابة.

ونعتقد من الضروري كتابة مسودة الحكم باللغتين معاً، بحيث يتم تقسيم الصفحة إلى قسمين طوليين، ويتم كتابة الحكم باللغة العربية على يمين الصفحة، مع ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية على يسار ذات الصفحة، وذلك حتى يتسنى إمام كافة أعضاء المحكمة بفحواها وإقرارهم بما ورد فيها. وهنا قد تنشأ إشكالية أخرى، وتتعلق بحالة الاختلاف أو التعارض بين النسخة العربية من مسودة الحكم والنسخة الإنجليزية لها.

مدى لزوم توقيع المترجم على مسودة الحكم

كما سبق أن قلنا، فإن المترجم قد يقوم بعملية الترجمة أثناء المداولة. كذلك، يقوم المترجم بترجمة مسودة الحكم إلى اللغة الإنجليزية، كي يطلع عليها الخبراء. وقد يرى الخبراء إضافة فقرة أو حذف فقرة من مشروع مسودة الحكم قبل التوقيع عليها. وغني عن البيان أن الخبراء سيقومون بتحرير ما يصدر عنهم باللغة الإنجليزية، ويتولى المترجم ترجمته إلى اللغة العربية لاطلاع القاضي عليه. وإزاء الدور المهم الذي يقوم به المترجم في عملية إنشاء الحكم، يغدو من الضروري أن يقوم المترجم بالتوقيع على مسودة الحكم.

لغة الحكم

يثور التساؤل كذلك بالنسبة للغة الحكم، التي يوقع عليها القاضي منفرداً، وما إذا كانت هي اللغة الرسمية للدولة أي اللغة العربية وحدها، أم باللغتين معاً (العربية والإنجليزية)، لاسيما وأن مسودة الحكم قد يتم تحريرها باللغتين معاً. ومن ثم، ينبغي مراعاة الاتساق اللغوي بين الحكم ومسودته.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن العولمة والتطورات التكنولوجية الحديثة سوف تؤدي إلى ترجمة الأحكام إلى أكثر من لغة، مراعاة لحق أطراف المنازعة في العلم بمضمون الأحكام الصادرة بشأن القضايا المرفوعة منهم أو ضدهم بمجرد صدور هذه الأحكام، حتى يتسنى لهم دراستها وتقدير مدى جدوى سلوك سبيل الطعن عليها من عدمه.

من ناحية أخرى، يثور التساؤل عن الحكم القانوني في حالة اختلاف مضمون الحكم (منطوقه أو أسبابه) المحرر باللغة العربية عن مضمون الحكم (منطوقه أو أسبابه) المحرر باللغة الإنجليزية. فمن المتصور حدوث أخطاء في الترجمة أو عدم الدقة في ترجمة بعض الألفاظ أو المصطلحات. فهل يكون السبيل الإجرائي في مواجهة هذه الحالة هو تقديم طلب تفسير يقدم إلى الدائرة ذاتها أم يكون السبيل لعلاج هذا الوضع هو الطعن في الحكم. وإذا تم الطعن في الحكم، فهل يكون المعول عليه هو الحكم المحرر باللغة العربية أم الحكم المحرر باللغة الإنجليزية؟

مدى حق الخصوم في الحصول على نسخة من مسودة الحكم

نظم المشرع كيفية الحصول على نسخة الحكم الأصلية مذيبة بالصيغة التنفيذية ومن لهم الحق في الحصول عليها، والحالات التي يجوز فيها الحصول على صورة تنفيذية ثانياً لذات الحكم، ومن لهم الحق في الحصول على صورة مصدقة من نسخة الحكم، حيث تنص المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية على أن «1. تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ أو يتم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني في حالة الحصول عليها عن بعد. 2. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانياً لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال. 3. يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم الكترونية أو ورقية لمن يطلبها من ذي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال». والمستفاد من هذا النص أن صورة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية لا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم. ويجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم لمن يطلبها من ذوي الشأن. ولا يجوز أن تعطى لغيرهم صورة مصدقة من نسخة الحكم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

وكما سبق أن رأينا، لم تعد فكرة التمييز بين نسخة الحكم ومسودته قائمة بعد سريان اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية. ومن ثم، لم يعد متصوراً التساؤل عن حق الأطراف في الحصول على نسخة من مسودة الحكم الصادر من الدوائر العادية المشكلة من قضاة فقط. غير أن هذا التساؤل يثور فيما يتعلق بدوائر الخبراء، والتي احتفظ المشرع في شأنها بفكرة التمييز بين نسخة الحكم ومسودته. والسبب وراء إثارة هذا التساؤل هو أن مسودة الحكم تصدر بتوقيع كل من القاضي والخبراء، وهي الأكثر تعبيراً عن إرادة القاضي والخبراء الداخليين في تشكيل المحكمة.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أن المادة (129) من قانون الإجراءات المدنية - قبل إلغائها بصدور اللائحة التنظيمية - كانت تنص على أن «1. يجب في جميع الأحوال أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى. 2. ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى. 3. وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى. 4. ويترتب على مخالفة الأحكام الواردة في الفقرتين (1) و(2) بطلان الحكم». وهكذا، كانت هذه المادة خلواً من النص على حق الأطراف في الحصول على نسخة من مسودة الحكم أو حتى مجرد الاطلاع عليها. خلافاً لذلك، تنص المادة 177 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن «تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية».

وإزاء خلو القانون الإماراتي من نص صريح بشأن حق الأطراف في الحصول على نسخة من مسودة الحكم الصادر من دوائر الخبراء، نعتقد أن اعتبارات العدالة والشفافية في العمل القضائي تستوجب القول بحق الخصوم أو الأطراف في الحصول على نسخة من مسودة الحكم.

بيانات الحكم

تنص المادة (51) البند الأول من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية على أن «يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم». ويضيف البند الثالث من المادة ذاتها أن «القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم».

ورغم أن النصوص آنفة الذكر توجب فقط كتابة أسماء القضاة، فلم تشير إلى كتابة أسماء الخبراء المنصوص عليهم في المادة (30) مكرر، فإننا نعتقد بأن «أسماء الخبراء الذين اشتركوا في إصدار الحكم» هو أحد البيانات الجوهرية التي ينبغي أن يشتمل عليها الحكم. يؤيد ذلك أن المشرع قد أعطى للخبراء الداخليين في تشكيل هذه الدوائر وضعاً أشبه بالقضاة، فيما يتعلق بضماناتهم ومساءلتهم والتفتيش عليهم.

هيكلية الحكم ومشمولاته

تنص المادة (51) البند الثاني من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية على أن «يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه». وينص البند الثالث من ذات المادة على أن «القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم» ويضيف البند الرابع من المادة ذاتها أنه «استثناء من أحكام البندين (2) و(3) من هذه المادة، يكتفى في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزئية ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم ورأي النيابة العامة - في الحالات التي نص عليها القانون - وأسباب الحكم ومنطوقه، ولا يعد ذلك قصوراً في أسباب الحكم الواقعية أو نقصاً فيها ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم».

ويستفاد من هذا النص أن هيكلية الحكم في الدعاوى الكلية تكون على النحو التالي:

- عرض مجمل لوقائع الدعوى.
- طلبات الخصوم.
- خلاصة موجزة لدفاع الخصوم الجوهري.
- رأي النيابة العامة.
- أسباب الحكم.
- منطوق الحكم.

أما هيكله الحكم في الدعاوى الجزئية، فتكون على النحو التالي:

- بيان طلبات المدعي.
- خلاصة موجزة لدفاع الخصوم.
- رأي النيابة العامة في الحالات التي ينص عليها القانون.
- أسباب الحكم.
- منطوق الحكم.

وهكذا، يمايز المشرع فيما يتعلق بهيكله الحكم بين الأحكام الصادرة في الدعاوى الكلية والأحكام الصادرة في الدعاوى الجزئية، بحيث يلزم في الدعاوى الكلية أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، بينما لا يعد ذلك عنصراً لازماً في هيكله الحكم الصادر في الدعاوى الجزئية. وبالنظر لأن الاختصاص القيمي لدوائر الخبراء هو ذات الاختصاص القيمي للدوائر الكلية، فضلاً عن تشكيلها من أكثر من فرد، لذا نرى التزام الهيكله المتبعة بالنسبة للدعاوى الكلية في إصدار أحكامها.

مدى جواز إثبات الرأي المخالف في مسودة الحكم

كانت المادة (128) البند الثاني من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي تنص على أن «... تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغليبتها مع إثبات الرأي المخالف في مسودة الحكم...». وهكذا، كان مسموحاً بإثبات الرأي المخالف في مسودة الحكم.

ولكن، ومع صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، تم إلغاء ثنائية مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية من خلال الاكتفاء بنسخة الحكم الأصلية فقط، الأمر الذي استدعى حذف النص على إثبات الرأي المخالف في المسودة.

وإزاء بقاء ثنائية المسودة ونسخة الحكم الأصلية فيما يتعلق بدوائر الخبراء، فإن التساؤل يثور عن مدى جواز إثبات الرأي المخالف في مسودة الحكم.

المبحث الخامس

استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الخبراء

تمهيد وتقسيم:

ينص عجز المادة (30) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، مستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، على أن «... تستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أمام الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون». ويعني ذلك أن استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الخبراء يتم أمام الدوائر الاستئنافية ذات التشكيل العادي المكون من قضاة فقط. أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض، فلم يتضمن النص أي إشارة إلى هذا الطريق من طرق الطعن، ومن ثم تسري في شأنه الأحكام العامة في الطعن بالنقض.

وللوقوف على مصير الطعن أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، نرى من الملائم عرض بعض المبادئ القضائية التي يمكن أن تكون ذات صلة بألية عمل المحكمة، ولاسيما فيما يتعلق بازدواجية نسخة الحكم الأصلية ومسودة الحكم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القيمة القانونية لمسودة الحكم

تمهيد وتقسيم:

باستقراء الأحكام القضائية الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي القانون المقارن بشأن القيمة القانونية لمسودة الحكم، يمكن التمييز بين اتجاهين: أولهما، يقول بضرورة وجود مسودة الحكم. أما ثانيهما، فيقول بأن المسودة ليس لها في ذاتها قيمة. وسنتناول هذين الاتجاهين تباعاً، كما يلي:

الاتجاه القضائي القائل بضرورة وجود مسودة الحكم

استقرت أحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضرورة وجود مسودة الحكم. ففيما يتعلق بالقضاء الجنائي، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «لما كانت الأحكام القضائية تقرر الحقوق وتضع حداً للمنازعات فإنه ينبغي أن تكون مكتوبة إذ الكتابة عنصر شكلي لا يستقيم الحكم بدونه، ويجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ونسخة أصلية ووجود أحدهما لا يغني عن الأخرى، ومسودة الحكم هي التي يدونها القاضي بخطه إن كان منفرداً وإذا تعدد القضاة دونها أحدهم بمشاركة زملائه وتكون مشتملة على المنطوق والأسباب التي قام عليها الحكم ويلزم لصحة الحكم إيداعها عن النطق به أما نسخة الحكم الأصلية فهي محررها أمين السر طبقاً للمسودة ويوقع عليها هو ورئيس هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم وهي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها وإذا خلا ملف الدعوى من أيهما ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لأنه لا يتسنى لمحكمة النقض والحال كذلك التحقق من صحة إجراءات إصدار الحكم وبسط رقابتها على سلامة التطبيق القانوني في أمور متعلقة بأسس التنظيم القضائي»⁽¹⁶⁾.

وفي حكم آخر، قضت المحكمة بأنه «لما كان من المقرر وفقاً للمادة (219) من قانون الإجراءات الاتحادي رقم 92/35 وتعديلاته أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم ان تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة الذين أصدروه، وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بوحدة من أسس النظام القضائي يترتب على مخالفته بطلان الحكم ذاته. ومن المقرر ان تتصدى هذه المحكمة من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام وان لم يثرها أحد. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه صدر بجلسة 2009/10/6 إلا أن مسودة هذا الحكم لم تودع وخلت منها الأوراق وان حوت مسودة لحكم صادر بجلسة 2009/7/21 مما يؤكد أن مسودة الحكم المطعون فيه لم تودع عند النطق به وفقاً للقانون مما يجعله باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ويتعين الحكم بنقضه»⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁶⁾ نقض أبو ظبي، 29 أغسطس 2010 جزائي، الطعن رقم 483 لسنة 2010 س 4 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 190.

⁽¹⁷⁾ نقض أبو ظبي، 22 نوفمبر 2009 جزائي، الطعن رقم 1123 لسنة 2008 س 3 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 215.

الاتجاه القضائي القائل بأن المسودة ليس لها في ذاتها قيمة

خلافاً للاتجاه السابق، وفي شرحهم للنصوص القانونية بشأن قواعد إصدار الأحكام بوجه عام، يقول بعض الفقه الجنائي في مصر إن «ما اشترط المشرع تحريره وتطلب أن يحمل توقيع رئيس المحكمة وكتابتها هو الصورة الأصلية للحكم، أما المسودة التي تسبق تحرير هذه الصورة، فليست لها في ذاتها قيمة، فهي مجرد مشروع حكم، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بها، وللمحكمة أن تعدل فيها، إذ لم يتعلق بها حق ما. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن في الحكم لوجود اختلاف بين ما ورد في مسودته وما ورد في نسخته الأصلية، وإذا ثبت هذا الاختلاف فالعبرة بما ورد في النسخة الأصلية. وإذا شاب المسودة عيب، ولكن هذا العيب لم يلحق الصورة الأصلية، فالحكم صحيح. وإذا تطلب المشرع إيداع الحكم في خلال أجل معين ورتب البطلان على عدم الوفاء بذلك، فإنه لا يحول دون البطلان أن مسودة الحكم قد أودعت في خلال هذا الأجل إذا كانت النسخة الأصلية لم تودع. والأهمية الوحيدة لمسودة الحكم أنه إذا حصل مانع لأحد القضاة حال بينه وبين الحضور أثناء النطق بالحكم، فيكفي أن يوقع على مسودته»⁽¹⁸⁾. ويستند هذا الرأي إلى العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية في هذا الشأن.

ونعتقد أن هذا التفسير الأخير لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق بدوائر الخبراء، وذلك بالنظر لأن مسودة الحكم تصدر بتوقيع كل من القاضي والخبراء، وهي الأكثر تعبيراً عن إرادة القاضي والخبراء الداخليين في تشكيل المحكمة. ولا يمكن قبول القول بأن مسودة الحكم فيما يتعلق بدوائر الخبراء هي مجرد مشروع حكم، بل هي الحكم ذاته الذي يعبر عن قرار المحكمة. وحسناً فعلت أحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قضت بضرورة إيداع مسودة الحكم.

(18) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الثاني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، 2016م، رقم 1088، ص 1080 و 1081.

المطلب الثاني

حكم فقدان مسودة الحكم

باستقراء أحكام القضاء في هذا الشأن، يمكن القول بأنها تميز بين حالتين: أولاهما، حالة فقدان المسودة قبل تحرير نسخة الحكم الأصلية، والأخرى هي حالة فقدان المسودة بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية. ولعل ذلك يبدو جلياً من قراءة حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، والذي تقول فيه إنه «لما كانت مسودة الحكم هي ورقة من أوراق الاجراءات المدنية تشتمل على منطوقه وأسبابه كما تشتمل على توقيع القضاة الذي أصدره وتاريخ ايداعها، وقد نصت المادة 129 من قانون الاجراءات المدنية على أنه (1) - يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الاحكام على الأسباب التي بينت عليها، وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعه من الرئيس والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى 2- ويجوز في المواد المستعجلة اذا نطق بالحكم في جلسته المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى، 3- وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى. 4- ويترتب على مخالفة الأحكام الواردة في الفقرتين (1) (2) بطلان الحكم). وكان ايجاب ايداع المسودة على النحو المبين بهذه المادة مقصوداً به أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التي وقعت وأودعت عند النطق به. مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم ايداع المسودة وقت صدور الحكم، بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان اذا أودعت الملف عند صدوره ثم تبين في تاريخ لاحق عدم وجودها به يؤيد ذلك أن المادة سألقة البيان في فقرتها الثالثة أوجبت حفظ المسودة بالملف ولم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها، إلا أن شرط ذلك أن يكون فقدها بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية باعتبار أن مسودة الحكم ما هي إلا ورقة لتحضيره وأن العبرة بنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهي التي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في اخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، أما إذا فقدت المسودة قبل تحرير نسخة الحكم الاصلية فإن الحكم يكون معدوماً، لما كان ذلك وكانت نسخة الحكم الأصلية التي أفرد لها المشرع نص المادة 131 من قانون الاجراءات المدنية والتي يوقعها رئيس الجلسة وكاتبها هي أصل المحرر الرسمي الذي يحاج به الكافة وهي لا تقبل المجادلة في شيء من بياناتها بغير طريق الطعن

بالتزوير إذ هي المرجع لكل ما عداها من صور رسمية بسيطة أو تنفيذية أو فوتوغرافية بما في ذلك المحفوظة بالميكروفيلم فكلها لا حجية إلا بمقدار ما تطابق النسخة الأصلية، فإن كانت تلك المادة أوجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف الدعوى بعد توقيعها من رئيس الجلسة وكتبتها، إلا أنه إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد تحريرها وتوقيعها فإن القانون لم يرتب جزاء البطلان على فقدها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون مسودته مودعة ملف الدعوى أو أن يكون قد نسخ وتوجد نسخة له، أو أن تكون نسخته محفوظة بالميكروفيلم وبشرط ألا ينازع الخصم في عدم مطابقتها للأصل وتتوقف حجية الصورة على الفصل في المنازعة، بمعنى أن يكون هناك ما يدل على وجود بديل له يمكن الرجوع إليه ويكشف عما قضى به الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الصادرة من محكمة استئناف العين أن ملف الاستئنافات أرقام 77-96 لسنة 2015 خالية من مسودة الحكم ونسخته الأصلية. وكانت الأوراق قد خلت من وجود نسخة من الحكم أو أن نسخته محفوظة بالميكروفيلم وأنه ليس هناك ما يدل على وجود بديل يمكن الرجوع إليه ويكشف عما قضى به الحكم، فإن النعي عليه بالبطلان لهذا السبب يكون في محله»⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث

حكم الاختلاف بين نسخة الحكم الأصلية ومسودته

تمهيد وتقسيم:

باستقراء الأحكام القضائية الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الاختلاف بين نسخة الحكم الأصلية ومسودته، يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات: أولها، يقضي ببطلان الحكم. أما ثانيها، فيقول بالتعويل على مسودة الحكم. ويقول ثالثها بالتعويل على نسخة الحكم الأصلية. وسنتناول هذه الاتجاهات الثلاثة تباعاً، قبل أن نقول برأينا بشأن الترجيح بينها، وبيان أي اتجاه منها أولى بالاتباع والتأييد، كما يلي:

(19) نقض أبو ظبي، 8 أكتوبر 2015م (تجاري)، الطعن رقم 564 لسنة 2015 س 9 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 157.

الاتجاه القضائي القائل ببطلان الحكم

في المواد الجزائية، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأن «من البديهي أنه يتعين أن لا تخالف نسخة الحكم الأصلية المسودة التي نقلت عنها فيما تتضمن من أسس وحيثيات للحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة نسخة الحكم المطعون فيه الأصلية أنها قد تضمنت في عجزها إن المحكمة بعد تأييدها أسباب الحكم المستأنف ترى النزول بالعقوبة في نطاق ما تسمح به المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي على النحو الذي سيجرى عليه منطوق قضاءها، إلا أنها انتهت في المنطوق إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وهو ما يخالف ما جرت عليه مسودة الحكم من عدم تضمنها النزول بالعقوبة وخلصها إلى تأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإن إجراءات إصدار هذا الحكم يكون قد شابه البطلان لاختلاف أسس مسودة الحكم عن نسخته الأصلية مما يتعلق بالنظام العام الذي تثيره هذه المحكمة من تلقاء نفسها فضلاً عن أن في إفصاح أسباب الحكم في نسخته الأصلية عن نزول المحكمة بالعقوبة عما قضت به محكمة أول درجة دون إعمال ذلك في المنطوق ما ينطوي على تناقض بين منطوقه وأسبابه علاوة على خطأ في القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة»⁽²⁰⁾.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «لما كان من المقرر قانوناً وفقاً للمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم الكتاب مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رتب رئيس المحكمة وكاتبها) مفاده أنه يجب أن تكون أسباب نسخة الحكم الأصلية مطابقة لأسباب مسودته فإذا اختلفت أسبابهما والواقعة التي أدان المطعون ضده من أجلها فإنه يكون قد تعيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة نسخة الحكم الأصلية أن المطعون ضده قد تمت إدانته من أجل إعطاء شيك وبسوء نية ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب وقضت فيه محكمة أول درجة بتغريمه الف درهم عما نسب إليه وأن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف. وأن مسودته تضمنت أن المطعون ضده قد تمت محاكمته وإدانته من أجل دخول العقار خلافا لإرادة صاحبه وقضت

(20) نقض أبو ظبي، 29 أغسطس 2010 جزائي، الطعن رقم 483 لسنة 2010 س 4 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 190.

محكمة أول درجة بحبسه ثلاثة أشهر عما نسب إليه وتم تأييده استئنافياً مما يكون معه الحكم المطعون قد صدر باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه نقضه والإحالة»⁽²¹⁾.

الاتجاه القضائي القائل بالتعويل على مسودة الحكم

خلافاً لما سبق، وفيما يتعلق بالمنازعات المدنية، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأن «النص في المادة (129) من قانون الاجراءات المدنية على أنه (1- يجب في جميع الاحوال ان تشمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها وتودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعه من الرئيس والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى) والمادة (131) من ذات القانون على أنه (يوقع رئيس المحكمة وكتبتها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة ايام في القضايا الاخرى وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى) إنما يدل - وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن مسودة الحكم هي الأساس المعتمد في الدعوى وتكون موقعه من جميع قضاة هيئة المحكمة وعند وجود تعارض بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس الجلسة وكتبتها تعتمد مسودة الحكم وأن ما أوجبه القانون لصحة الحكم بمقتضى المادة 129 سالفه الذكر هو أن تشتمل مسودته على أسبابه وأن توقع من الرئيس والقضاة الذين نطقوا به. لما كان ذلك وكان الثابت من مسودة الحكم المطعون فيه المحفوظة بالملف الاستئنافي أنها لم تتضمن عبارة (يقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه) التي وردت في نهاية النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه عن طريق الخطأ المادي فإن ذلك لا يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالتناقض لأن مسودة الحكم المطعون فيه هي المعتمدة ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس»⁽²²⁾.

⁽²¹⁾ نقض أبو ظبي، 9 نوفمبر 2016م (جزائي)، الطعن رقم 705 لسنة 2916 س 10 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 170.

⁽²²⁾ نقض أبو ظبي، 3 أبريل 2016 (مدني)، الطعن رقم 216 لسنة 2015 س 10 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 105.

الاتجاه القضائي القائل بالتعويل على نسخة الحكم الأصلية

كما سبق أن رأينا، وفي شرحهم للنصوص القانونية بشأن قواعد إصدار الأحكام بوجه عام، يقول بعض الفقه الجنائي في مصر إن «ما اشترط المشرع تحريره وتطلب أن يحمل توقيع رئيس المحكمة وكتابتها هو الصورة الأصلية للحكم، أما المسودة التي تسبق تحرير هذه الصورة، فليست لها في ذاتها قيمة، فهي مجرد مشروع حكم، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بها، وللمحكمة أن تعدل فيها، إذ لم يتعلق بها حق ما. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن في الحكم لوجود اختلاف بين ما ورد في مسودته وما ورد في نسخته الأصلية، وإذا ثبت هذا الاختلاف فالعبرة بما ورد في النسخة الأصلية. وإذا شاب المسودة عيب، ولكن هذا العيب لم يلحق الصورة الأصلية، فالحكم صحيح. وإذا تطلب المشرع إيداع الحكم في خلال أجل معين ورتب البطلان على عدم الوفاء بذلك، فإنه لا يحول دون البطلان أن مسودة الحكم قد أودعت في خلال هذا الأجل إذا كانت النسخة الأصلية لم تودع. والأهمية الوحيدة لمسودة الحكم أنه إذا حصل مانع لأحد القضاة حال بينه وبين الحضور أثناء النطق بالحكم، فيكفي أن يوقع على مسودته»⁽²³⁾. ويستند هذا الرأي إلى العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية في هذا الشأن.

ترجيح الاتجاه القائل بالتعويل على مسودة الحكم

القاعدة أنه إذا أصدر القاضي حكمه استنفذ ولايته، ولا يجوز له الرجوع فيه، ولو اتضح له عدم صحة الحكم الذي أصدره.

(23) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الثاني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، 2016م، رقم 1088، ص 1080 و 1081.

المطلب الرابع

عدم كفاية التوقيع على الأسباب دون المنطوق

قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأن «لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، كما أن من المقرر أنه إذا كانت تلك المسودة محررة على أوراق منفصلة ووقع اثنان من القضاة الذين أصدروا الحكم على الصفحة الأخيرة المتضمنة لمنطوق الحكم دون القاضي الثالث، ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الهيئة التي أصدرت الحكم بعد أن تداولت فيه - بجلسة 2011/2/15 كانت مشكلة من القضاة عبد الرحمن محمد الإبراهيمي رئيساً وعضوية كل من القاضيين..... وأن مسودة الحكم حُررت على أوراق منفصلة وأن الصفحة الأخيرة منها وقعت من القاضيين..... دون القاضي الثالث..... مما يعيب الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه»⁽²⁴⁾.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «لما كانت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقع عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مسودة الحكم هي ورقة من أوراق الدعوى التي يجب أن تشتمل على أسبابه ومنطوقه وعلى توقيع القضاة الذين أصدروه، ولا يكفي التوقيع على الأوراق المتضمنة للأسباب متى كانت منفصلة عن المنطوق، بل يتعين التوقيع على المسودة المشتملة على المنطوق، وإذا حرر الحكم على عدة أوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وجب التوقيع على الورقة الأخيرة منها على الأقل. أما إذا كانت الأسباب والمنطوق قد حررا على أوراق متصلة، فإنه يكفي التوقيع من

(24) نقض أبو ظبي، 12 أبريل 2011 (جزائي)، الطعن رقم 193 لسنة 2011 س 5 ق.أ، مجموعة الأحكام، رقم 84.

القضاة جميعاً في نهاية المنطوق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مسودته المشتملة على أسبابه في صفحته الأخيرة المنفصلة والتي تضمنت منطوق الحكم فقط قد وقع عليها اثنان من القضاة الذين أصدره وهما رئيس الدائرة وعضو اليمين ودون أن يوقع عليها عضو اليسار، وذلك بالمخالفة لما أوجبه المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الإشارة إليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث أسباب الطعن»⁽²⁵⁾.

المطلب الخامس

مدى كفاية التوقيع على المنطوق دون الأسباب

قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «إذا حرر الحكم على عدة أوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وجب التوقيع على الورقة الأخيرة منها على الأقل. أما إذا كانت الأسباب والمنطوق قد حررا على أوراق متصلة، فإنه يكفي التوقيع من القضاة جميعاً في نهاية المنطوق»⁽²⁶⁾.

المطلب السادس

اختلاف الهيئة التي نظرت الدعوى عن الهيئة التي أصدرت الحكم

قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «حيث إن الفقرة الرابعة من المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية قد نصت على وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة، كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة 130 من ذات القانون أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ

⁽²⁵⁾ نقض أبو ظبي، 30 أغسطس 2015م (جزائي)، الطعن رقم 818 لسنة 2015 س 9 ق.أ، مجموعة الأحكام، رقم 89.

⁽²⁶⁾ نقض أبو ظبي، 30 أغسطس 2015م (جزائي)، الطعن رقم 818 لسنة 2015 س 9 ق.أ، مجموعة الأحكام، رقم 89.

إصداره ومكان ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به، ورتبت الفقرة الثالثة من ذات المادة على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم، وتلك النصوص واجبة الأعمال على الأحكام الجزائية طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لخلو هذا القانون من نص خاص في هذا الشأن. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية - بعد الإحالة - المؤرخ 2016/01/12 أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فيها كان من بينها القاضي يوسف العبيد في حين جاء بمحضر جلسة النطق بهذا الحكم ومدونات الحكم ورود اسم القاضي أحمد بلغازي بدلاً منه دون أن يثبت سبب هذا التغيير سواء بمحضر الجلسة وفقاً للقانون أو بالحكم ذاته، فإن الحكم يكون باطلاً على السياق المار ذكره فضلاً عما جاء بمسودة الحكم من توقيع القاضي أحمد بلغازي عليها، وذلك لتعلق الأمر بأسس المحاكمات وإصدار الأحكام التي تتصل بالنظام العام وقد رتب القانون جزاء البطلان لمخالفتها، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه»⁽²⁷⁾.

المطلب السابع

وجوب توقيع مسودة الحكم من الهيئة التي نظرت الدعوى

قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأن «لما كان من المقرر وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (أن تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) وكانت الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية قد نصت على أن تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة) ونصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه (يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة) لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة

(27) نقض أبو ظبي، 30 مارس 2016م، الطعن رقم 175 لسنة 2016 جزائي.

الاستئناف أن الهيئة التي نظرت الدعوى وسمعت المرافعة بجلسة 2015/6/10 وحجزتها للحكم كانت مشكلة من القضاة..... رئيساً..... و..... أعضاء. إلا أن الهيئة التي أصدرت الحكم بتاريخ 2015/6/21 كانت مشكلة من..... رئيساً..... و..... أعضاء وقد ورد في الملاحظة المدونة في ذيل الحكم أن الهيئة التي حجزت القضية للحكم وتداولت فيها ووقعت على مسودتها مشكلة من القاضي..... رئيساً وعضوية كل من القاضيين..... و..... وذلك خلافاً لما هو ثابت في الأوراق إذ أن القاضي الأستاذ..... لم يكن في عداد الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأن القاضي أحمد بلغاري الذي سمع المرافعة وحجزت الدعوى للحكم بحضوره لم يوقع مسودة الحكم. الأمر الذي يثير التباساً شديداً في شأن الهيئة التي أصدرت هذا الحكم وما إذا كانت ذات الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم. أم هي الهيئة التي وقعت مسودة الحكم أم هي الهيئة التي نطقت بالحكم بما يصم الحكم بالبطان المطلق المتعلق بالنظام العام لمخالفته قاعدة جوهرية من القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام وفقاً للمادتين 246 و 222 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن»⁽²⁸⁾.

قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «لما كان من المقرر وفقاً لنص المادتين 222 و 246 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ان تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام، ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي واصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه، وتوافرت عناصر الفصل فيها. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يصدر الحكم من غير القاضي الذي سمع المرافعة وإلا بطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. مما تتصدى له هذه المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان الدعوى نظرت بجلستي 2012/9/12 و 2012/10/4 أمام القاضي..... الذي سمع المرافعة وحجزها للحكم بجلسة 2012/10/8. وفي هذه الجلسة الاخيرة صدر الحكم من القاضي..... كما ذكر في ديباجة الحكم وبمحضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان البين مما سبق أن القاضي الذي أصدر الحكم ليس هو القاضي الذي سمع المرافعة وحجز الدعوى

(28) نقض أبو ظبي، 15 نوفمبر 2015م (جزائي)، الطعن رقم 736 لسنة 2015 س 9 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 134.

للحكم، فإن الحكم الابتدائي يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لخرقه قاعدة أساسية من قواعد النظام القضائي وإصدار الأحكام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم الباطل وبني على أسبابه، وأحال إليه دون أن يفتن لهذا البطلان، فإن البطلان يطوله بدوره، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة»⁽²⁹⁾.

المطلب الثامن

اختلاف الهيئة التي وقعت المسودة عن هيئة النطق بالحكم

قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه «لئن كان من المقرر أنه يجب أن يحضر القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم جلسة النطق به إلا أن يكون قد حصل مانع لأحدهم غير منه لولايته فيلزم لسلامة الحكم أن يكون هذا القاضي قد وقع على مسودته وأن يثبت ذلك في محاضر جلساته وصورة الحكم الأصلية، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر وجلساته ان الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرته بعد أن تداولت فيه ووقعت مسودته كانت مشكلة من القضاة..... رئيساً وعضوية كل من القاضيين..... و.....، وأن الهيئة التي نطقت به علناً بجلسة 2010/7/27 كانت مشكلة من القاضي سيد أحمد عبد البصير رئيساً وعضوية القاضيين..... وقد أثبت ذلك بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخته الأصلية مما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد صدر على هذا النحو سليماً مطابقاً للقانون مبرراً من البطلان، ويكون النعي في غير محله خليفاً برفضه»⁽³⁰⁾.

⁽²⁹⁾ نقض أبو ظبي، 22 أبريل 2013 (جزائي)، الطعن رقم 6 لسنة 2013 س 7 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 72.

⁽³⁰⁾ نقض أبو ظبي، 28 فبراير 2011 (جزائي)، الطعن رقم 746 لسنة 2010 س 5 ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم 44.

المبحث السادس

استشراف مستقبل دوائر الخبراء

نادرة هي الدراسات الاستشرافية في مجال القانون. إذ يغلب على الدراسات القانونية إحدى نواح ثلاث: الناحية التحليلية، وتبحث في القانون كما هو في الوقت الحاضر، وتحلل عناصره، متأثرة بقانون البيئة والجيل. والناحية المقارنة، وهي لا تقف عند قانون معين، ولا تتأثر ببيئة محددة، بل تقارن القوانين بعضها ببعض الآخر، وتستخلص من هذه المقارنة قواعد تتمشى على كل القوانين. والناحية التاريخية، وهي تتعقب القانون في مراحل تطوره، وتتبعه في تنقله من جيل إلى جيل، فتسجل قواعد نشوئه ونموه وتطوره⁽³¹⁾.

ومع ذلك، فقد أدرك بعض الفقه أهمية الدراسات الاستشرافية في علم القانون، فقاموا ببعض المحاولات لاستشراف المستقبل بشأن موضوعات معينة⁽³²⁾. كذلك، بدأت تظهر بعض الدراسات القانونية الاستشرافية التي تتناول الإشكاليات ذات الصلة بالثورة الصناعية الرابعة. ويمكن التنبؤ بزيادة حجم الدراسات الاستشرافية في مجال القانون في الأعوام القليلة القادمة، وذلك بفعل التطورات التي يشهدها العالم فيما يسمى الثورة الصناعية الرابعة، وما تتطلبه هذه التطورات من ضرورة استشراف المستقبل بشأن الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تترتب بها أو تترتب عليها⁽³³⁾. كذلك، نعتقد أن الدراسات الاستشرافية في مجال القانون ستزداد في السنوات القليلة القادمة بفعل العولمة وتأثيرها على النظم القانونية الوطنية.

⁽³¹⁾ راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950م، ص 1.

⁽³²⁾ راجع على سبيل المثال: د. محمد كامل عبيد، نظرية الدولة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2006م، ص 573 وما بعدها. راجع أيضاً: كتابنا بعنوان «القوانين الجنائية الخاصة»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،

⁽³³⁾ راجع على سبيل المثال: د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية «النائب الإنساني» على جدوى القانون في المستقبل) - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت، مجلة جيل البحث العلمي - مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة - العدد 25 مايو 2018، ص 77 وما بعدها.

وفيما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده، وبالنظر لحدائثة التجربة، يبدو سائغاً توقع خضوع الأحكام المنظمة لدوائر الخبراء للعديد من التعديلات في المستقبل القريب. ونعتقد أن ازدواجية وثائية المسودة ونسخة الحكم ستختفي، بحيث يتسق الحكم المقرر بالنسبة لدوائر الخبراء مع الحكم العام الوارد في اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية. كذلك، نعتقد من المرجح أن تجد المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي حظها من التطبيق لصالح دوائر الخبراء، بحيث يمكن أن يطلب الأطراف نظر النزاعات الخاصة بهم أمام هذه الدوائر.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة «الدوائر القضائية المشكّلة من قضاة وخبراء أو دوائر الخبراء، المستحدثة بموجب المادة 30 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي». وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وذلك بالنظر لحدائثة نشأة هذه الدوائر، وندرة الدراسات الفقهية وعدم وجود أحكام قضائية يمكن أن يستعان بها في تجلية الغموض الذي قد يكتنف النصوص القانونية المنظمة لهذه الدوائر.